وقام الى الخامسة عاد اليه ان تذكر مالم يقيدها بالسجدة فان قيدها بالسجدة بطلت الفرضية ويضم اليها
ركعة اخرى فتصير ستا فيكون الكل نفلا وكذا لو لم يقعد على ثالثة المغرب او ثانية الفجر حتى قيد ركعة اخرى
بالسجدة واما خروج المصلي من صلاته بصنعه وتعديل الاركان فليسا من الفرائض بل هما من الواجبات كقراءة
الفاتحة وتقديمها على القراءة وتعيين للقراءة في الفرض في الاوليين وضم السورة الى الفاتحة وقراءة القنوت
وقراءة التشهد في القعدتين ولفظ السلام وفوت الوتر وغيرها وحكم الواجب انه يجب سجدة السهو بتركه
سهوا وان تركه عمدا يكره كراهة تحريم فيجب اعادتها وان كل صلاة اديت بها يجب اعادتها **وسننها** رفع اليدين
للتحريمة والثناء والتعوذ والتسمية والتامين سرا ووضع يمينه على يساره تحت السرة وتكبيرات الانتقالات
والتسبيح فيه ثلاثا وتفريج اصابعه عند اخذ ركبتيه بيديه وتسبيح السجود ثلاثا وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء بالمأثور وحكمها ان تركها لا يوجب فسادا ولا سهوا بل اساءة
لو عامدا الا كسلا فلو غير عامد لا اساءة **وادابها** نظره في القيام الى موضع سجوده والى حجره حال قعوده والنظر
الى المنكبين حال التسليم وعدم ارسال يده عند التثاؤب فان لم يقدر غطاه بيده ودفع السعال ما استطاع
وغيرها وحكمها ان تركه لا يوجب اساءة ولا عتابا لكن فعله افضل **فصل** في صفة الصلاة اذا اراد الشروع
فيها كبر للافتتاح قائما ماموما عند التكبير ورفع يديه محاذيا الى اذنيه والمراة ترفع حذاء ثدييها ووضع يمينه
على يساره تحت سرته والمراة تحت ثديها اخذا رسغه بخنصره وابهامه وهذا الوضع سنة في كل قيام له ذكر مسنون
وقرأ الثناء الا اذا كان مقتديا ووقع اقتداؤه حال قراءة الامام ثم تعوذ سرا وهو للقراءة فيأتي به
المسبوق عند قيامه للقضاء لا المقتدي ويسمي غير المؤتم في اول كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة ثم يقرأ
لو اماما او منفردا الفاتحة وسورة او ثلاث آيات وامن الكل في آخرها سوى المأموم في السرية ثم يكبر للركوع
ويضع يديه على ركبتيه ويفرج اصابعه ويلصق كعبيه ويبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ويسبح فيه ثلاثا
ثم يرفع رأسه من ركوعه بالتسميع ويكتفي به الامام وبالتحميد المؤتم ويجمع بينهما المنفرد ويقوم مستويا وهذا هو
القومة وهي واجبة ثم يكبر ويسجد ويسبح فيه ايضا ثلاثا ويظهر عضديه ويباعد بطنه عن فخذيه والمراة
تخفض وتلصق بطنها بفخذيها ولو كان موضع سجوده ارفع من موضع القدمين بقليل لا يضر ثم يرفع رأسه
مكبرا ويجلس بين السجدتين مطمئنا وهو الجلسة وهي واجبة ايضا ثم يكبر ويسجد ثانيا كالاولى
ثم يقوم بالتكبير الى الركعة الثانية وهي كالاولى غير انه لا يثني ولا يتعوذ وبعد فراغه من سجدتها الثانية
يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويضع يديه على فخذيه تاركا اصابعه على حالها
ويخير في الاشارة بسبابته عند الشهادة ويقرأ التشهد ولا يزيد عليه في الفرض في القعدة الاولى

ويكتفي المفترض في الاخريين بالفاتحة ويقرأ في القعدة الثانية التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما يشبهها
بالمأثور نحو اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم
وانت المؤخر لا اله الا انت وانت على كل شيء قدير اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي
مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم ثم يسلم عن يمينه ينوي به من هو عن يمينه من الملائكة والمؤمنين
وعن يساره كذلك ان كان مقتديا وينوي امامه ايضا في جهته والمنفرد ينوي الملائكة فقط فان كان ورد
يقرأ والا يقرأ اللهم انت السلام او سيد الاستغفار ثم يقوم الى السنة ان كان بعده سنة ويستحب ان يقرأ آية
الكرسي ويسبح ويحمد ويكبر ثلاثا وثلاثين ويهلل تمام المائة ويدعو ويختم بسبحان ربك ويكثر الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم مهما امكن بعد الدعاء **باب الامامة** تصح بشروط عشرة نية المؤتم الاقتداء واتحاد مكانهما
واتحاد الفرضين وصحة صلاة امامه وعدم محاذاة المرأة بشروطها وعدم تقدمه عليه وعلمه بانتقالاته وعلمه
بحاله من اقامة وسفر ومشاركته في الاركان وكونه مثله او دونه فيها وفي الشرائط الجماعة سنة مؤكدة تفضل الفذ
بسبع وعشرين درجة واقلها اثنان واحد مع الامام تسن على الرجال القادرين عليها من غير حرج والاحق
بالامامة عند الاحتياج الى نصبه الاعلم ثم الاحسن تلاوة ثم الاورع ثم الاسن فان استووا فالخيار الى القوم
ويكره امامة جاهل وفاسق وكذا تطويل الصلاة على الجماعة زائدا على قدر السنة ويكره جماعة النساء
منفردات كما يكره حضورهن للجماعة لفساد الزمان والواحد يقوم بجانب الامام الايمن ولو وقف على يساره
او خلفه كره والزائد عليه يقف خلفه ولا يصح اقتداء رجل بامرأة وصبي وطاهر بمعذور ولا مفترض
بمتنفل وبمفترض آخر وصح اقتداء متوضئ بمتيمم وغاسل الرجلين بماسح وقائم بقاعد ومتنفل بمفترض
ومسافر بمقيم في الوقت ولزمه الاتمام ومقيم بمسافر فاذا صلى المسافر ركعتين سلم ويتم المقيم صلاته بغير
قراءة ويمنع الاقتداء طريق واسع او نهر كبير او فرجة في الصحراء يسع صفين ولو كان بينهما حائط
فان كان قصيرا دون قامة لا يمنع والا فان كان فيه باب او كوة يمكن الوصول الى الامام منه
وهو مفتوح فكذلك لا يمنع وان كان الباب مسدودا او الكوة صغيرة لا يمكن النفوذ منها او مشبكة
فان كان لا يشتبه عليه حال الامام برؤية او سماع لا يمنع ايضا والا فلا والمؤتم لا يقرأ خلف
امامه مطلقا بل يستمع وينصت وان قرأ كره تحريما وفيما عدا القراءة من الاذكار يتابعه ويجب
متابعة المقتدي بالامام كما لو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل ان يتم المأموم
التسبيحات بخلاف قيامه الى الثالثة قبل اتمام المؤتم التشهد فانه يتمه ولو سلم والمؤتم
في اربعة التشهد تابعه وجوبا ويجهر الامام في الصلاة الجهرية ويخافت في السرية وجوبا

ع مثال الاول اقتداء الراكع والساجد بمثله ومثال الثاني اقتداء المومي بالراكع والساجد منه

ف اي وكون المؤتم مثل الامام او دونه في الشرائط فمثال الاول اقتداء مستجمع الشرائط بمثله ومثال الثاني اقتداء العاري بالمكتسي منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)